

## هل تحضر المعتدة الأفراح

عبدالمحسن الزامل

هل يجوز لمحاد حضور بمناسبة الزواج الاصل في انها تلزم بيتها. كما قال النبي وسلم اختي ابي سعيد امكتي في بيتك في بيتك الذي جاءك فيه نعل زوجك حتى اجله. هذا هو الاصل. انما هي اربعة اشهر - 00:00:07

هذا هو الاصل. تمكث في بيتها. ولا تخرج الا لحاجة تخرج نهارا. سواء كانت محادية او مطلقة يعني في حدث جابر رضي الله عنه لما ان امرأة اخاه طلقت خالتها فخرجت فقال لها رجل يعني منها فسألت النبي وسلم فقال اخرج - 00:00:28

وانفعي نفسك وتصدقى. فتخرج نهارا لحاجتها لاكتساب عيش مثلا لعلاج او ما اشبه ذلك الحال. واليوم الناس كثيرة فاذا صادف هذا حاجة فلها ان تخرج وما سوا اليك وتلزم خاصة في الليل فعليه - 00:00:48

ان تلزم بيتها او تلزم بيتها في الليل اكد منه النهار اذا عرض حاجة لا يمكن ان تقضى الا ليلا ولا يمكن ان يقضي احد لها ذلك. وليس من ذلك حضور المناسبات والدعوات والزواج - 00:01:08

وهذا قول جماهير العلماء. بعض المالكية جوز لها ان تخرج او ان تشهد بمناسبة الزواج بشرطين. عدم التزيين يعني الزينة التي هي نيت عنها وكذلك آآ يعني اي زينة ربما تدعوها - 00:01:27

الى كثرة الخروج يسهل عليها خروجها من بيتها بغير حاجة. الامر الثاني ان تبقي ترجم وتبقي في بيتها. ان ترجع وتبقي في بيتها. هذا يبين ان انه تخرج للزواج اما في النهار او في اول الليل ثم تعود.اما اذا كان مثل ما يكون مناسبات الزواج يوم انه - 00:01:48

سدد الفجر فهذا لا علاقة بالملك ولا غيره. والا ظهر والله على المنع مطلقا وان هذا التحديد لا دليل عليه. لكن قد يقال والله اعلم انه يجوز حضور مناسبة الزواج في احوال خاصة. حال الضرورة - 00:02:09

او حاجة تقرب من الضرورة ليست اي مناسبة مثل مثلا امراة توفي زوجها بعد ترتيب زواج ابنتها. او زواج اخيها الذي آآ يشق عليها مشقة شديدة تتأخر عنه. رب الزواج - 00:02:25

ثم بعد ذلك حصل الوفاة ولا يمكن تأخير الزواج لترتيب التاريخ ومدعوين نحو ذلك ولو انها لم تحظر الزواج شق عليه خاصة اذا كان ابنتها او ابنته وهذى الظرورة اشد عليها ربما من ضرورة العلاج احيانا - 00:02:41

ربما تصبر العلاج لكن لا تصر او تتأنم الم شديد اشد من الالم الذي يعرض لها حينما لا تحضر زواجه ابنتها وكذلك ايضا او ابنته ذلك ايضا ما يحصل من الالم الذي تعرض له مثلا آآ متزوج او متزوجة لا شك ان هذا امر معهود بين الناس - 00:03:01

فالاقرب والله اعلم انه في هذه الحالة خاصة لا بأس ان تخرج وعلى هذا يكون بعظ مذهب مالك رحمه الله. يكون هذا القول بعظ مذهب مالك وهو جواز الخروج للزواج في هذه الصورة. هذا يقع في بعض يقول وهو بعض قول فلان. بعض قول ما اوجب - 00:03:26

وتر. قول بعضهم لو جاء بذلك. هذا يقع في كلام شيخ الاسلام رحمه الله. وربما يقع في كلام غيره. وهذا من جهة قاعدة الشريعة في هذا الباب يدلها ايضا المؤثر اللي عن مجاهد اه عند عبد الرزاق او ابن ابي شيبة وعندهما جميما انه لما قتل الصحابة - 00:03:46

يلعنهم شهداء احد تأييمت نساؤهم قال مجاهد رضي الله عنه فكن يجتمعن في بيت احدها ان ليلا ان الرسول عليه السلام قال هن يعني اجتمعن في بيت احداكن فاذا جاء النوم - 00:04:06

فلتأب كل واحدة منهن الى بيتها. يعني اذن لهن ان يجتمعن. هذا نوع من المؤانسة. يعني للوحشة. فاذا كانت الوحشة التي تحصل

للمرأة يعني في عهد النبي عليه الصلاة والسلام اه - 00:04:26

يجوز لها ان تزيلها بالاجتماع مع صواحبها فالوحشة التي تحصل للمرأة في ترك حضور في عدم حضور المناسبة لابنتها وابنها اشد عليها من الوحشة هذه. ربما تتحمل الوحشة هذه لكن هذه الوحشة شديدة. لأن لأن - 00:04:43

اه خاصة ان ربما تكون وحدها وايضا مع اه عدم حضورها. فالاقرب والله في هذه الصورة وما اشبه انه لا بأس بحضورها للزواج -

00:05:00